آفاق الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:
دراسة تحليلية مقارنة

مريم ناصر طالب وطن خواه، ماجستير في القانون الخاص

المشرف: د. عزالدين المحجوب، أستاذ مشارك في القانون الخاص

كلية القانون - جامعة قطر

تَكمُن أهمية الدراسة في بحث مدى إمكانية القانون القطري أن يعترف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتحديد الآثار التي ستترتب عن هذا الاعتراف من ناحية الحقوق التي يُمكِن أن يكتسبها، ومسؤوليته المدنيَّة في حال أضرَّ بالغير. ومن حيث أن دولة قطر كغيرها من الدول المتطوِّرة، شَرَعت في السير نحو تحقيق هدفها المتمثل في خَلق بيئة قائمة على المعرفة عبر استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت ذات تأثير في مجالات حياتية متعددة كالطب والقانون والهندسة والموارد البشرية، بالإضافة إلى خَلقها لآثار متنوعة مثل الرسوم الفنية والكتابات الابداعية، فهذا ما جعل نظامها القانوني بجانب سائر الأنظمة القانونية يواجه اسئلةً حول كيفية تنظيم الذكاء الاصطناعي والاعتراف له بالشخصية القانونية. وحيث أن دولة قطر تسعى إلى تهيئة بيئة مساعدة حتى يتم الاستثمار في هذا المجال، فهذا ما جعلنا من خلال هذا البحث نسلط الضوء على التحديات القانونية والتشريعية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، محاولين الإجابة عن إشكالية الدراسة وأسئلتها المتمثلة في:

هل يمكن أن نمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ليكون ذا مسؤوليةٍ مدنية في حال أضرَّ بالغير، ويكون صاحب حماية قانونيةٍ على ما يقوم بإبداعه؟

وهل المفهوم التقليدي للشخصية القانونية في الأنظمة القانونية اللاتينية يُعد مناسبًا حتى يتم مده على الذكاء الاصطناعي، أم أننا بحاجة إلى خَلق شخصية قانونية جديدة توائم طبيعة الذكاء الاصطناعي؟

هدفت الدراسة من خلال تحليل القواعد القانونية التقليدية ومقارنتها مع النظريات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع والمتمثلة في نظرية «النائب الإنساني» التي تُقرر أن يكون هناك إنسان إما أن يكون المالك أو المُستخدم أو المشغِّل أو المُصنِّع والذي يمكن الرجوع إليه متى ما تسبب الذكاء الاصطناعي بخطأ يمكن تجنبه بالإضرار بالغير. و«الشخصية الإلكترونية» التي تُقرر أن يكون للروبوتات الذكية الأكثر استقلالاً عن الإنسان في اتخاذ القرارات كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي شخصيةً يمكن الرجوع إليها. بالإضافة إلى اختيار ما يتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي لتلافي الثغرات القانونية وجعل المُشرِّع القطري يرى مدى الحاجة إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من عدمه.

لِما كانت موجبات البحث تستوجب أن يضع الباحث لنفسه منهجيةً يسير عليها تتناسب مع طبيعة الدراسة، فهذا ما جعل الباحثة تعتمد على المنهج الوصفي لتقوم بعرض وتعريف مفهوم الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية بالإضافة إلى شرح النظريات الحديثة والآراء الفقهية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والمسؤولية المدنيَّة. كما أن الباحثة استخدمت المنهج البيني لفهم الذكاء الاصطناعي من التخصُّصات التي ابتكرته، كتخصصات هندسة تقنية المعلومات، وعلم الحاسب، ليتم تكوين وجهة نظر قانونية متلائمة مع طبيعته. كذلك استخدمت الباحثة المنهج التحليلي المُقارن لقراءة وتحليل القواعد القانونية ومقترحات القوانين الدارجة تحت النظام اللاتيني والإنجلوسكسوني مثل القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي وقواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الروبوتات، والقانون المدني المصري والجزائري والعراقي والقطري، والقوانين المتعلقة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة في القانون القطري والبريطاني والمصري، وآراء الفقهاء وأحكام القضاء المُقارن كالقضاء الأمريكي والصيني المتناولة لحماية حقوق الذكاء الاصطناعي وحماية الغير منه لتقوم بإبداء رأيها حول القواعد التي تُعد ملائمة لطبيعة الذكاء الاصطناعي والتي يمكن للمُشرِّع القطري أن يتبناها لبناء بيئة تشريعية منظَّمة ومواكِبة مع تطوُّرات الذكاء الاصطناعي.

خَلُصت الباحثة في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

أولاً: غياب وجود تعريف موحَّد للذكاء الاصطناعي تقنيًا وفقهيًا وتشريعيًا، ويرجع الأمر للتعقيد الذي يتسم به الذكاء الاصطناعي، إلا أن الباحثة استنتجت أنَ جميع التعاريف المقدمة للذكاء الاصطناعي اتفقت على أنَه ذو برمجةٍ قائمة على آليات التعلُّم العميق المتفرعة عن عِلم تعلُّم الآلة، مما يجعله قادرًا على تحليل البيانات واتخاذ قرارات متناسبة مع المهمة التي يواجهها والبيئة المحيطة به دون تدخل بشري.

ثانيًا: للذكاء الاصطناعي تطبيقات متنوعة تتناسب مع طبيعته المُجسَّدة وغير المُجسَّدة، وتُعد الخوارزميات الطبيعة غير المُجسَّدة للذكاء الاصطناعي، في حال تُعد السيارات ذاتية القيادة والروبوتات الذكية الطبيعة المُجسَّدة له.

ثالثًا: انعدام وجود تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي، في التشريع القطري وسائر التشريعات الدولية باستثناء الاتحاد الأوروبي يبين ماهيته، جعلته يُصنَّف وفقًا للقواعد العامة ضمن الأشياء وتحديدًا الأموال.

رابعًا: تُقسم النظرية التقليدية للشخصية القانونية الأشخاص إلى الشخصية الطبيعية والتي هي الشخصية التي تُمنح للإنسان بتمام ولادته حيًا والجنين المُستكن. والشخصية الاعتبارية التي تُمنح لبعض الكيانات المعنوية مثل الشركات وكيانات الدولة. وفي ظل هذه القواعد فإن الذكاء الاصطناعي لا يصنَّف ضمن الأشخاص.

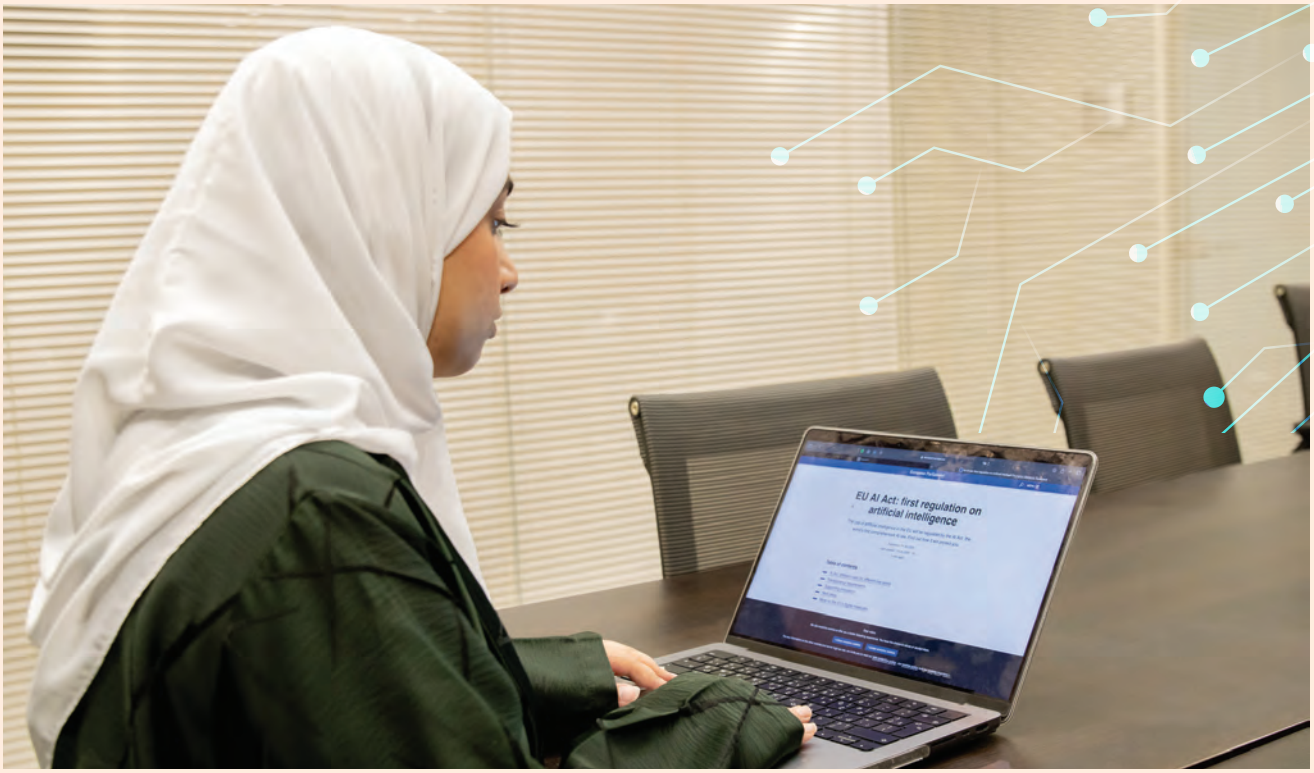

مريم ناصر طالب وطن خواه

خامسًا: ظهرت فكرة مَنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لحل المشكلات التي أظهرت عجز القواعد التقليدية العامة في حماية آثار الذكاء الاصطناعي من جهة وحماية الغير منه من جهة أخرى، وقد نتج عن هذه الفكرة ظهور نظريات حديثة متمثلة في نظرية النائب الإنساني والشخصية الإلكترونية، وقد تبنى البرلمان الأوروبي في ظل القانون المدني للروبوتات لعام 2017 فكرة النائب الإنساني، كما ظهرت نظرية الاعتراف بالشخصية الإلكترونية للذكاء الاصطناعي بالنسبة للروبوتات الأكثر تعقيدًا واستقلالاً عن الإنسان في اتخاذ القرارات، وباعتبار الروبوتات أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيُمكِن مد هذه النظرية على بقية تطبيقاته لتتم حماية الآثار التي يخلقها الذكاء الاصطناعي بالإضافة لحماية الغير منه وضمان تعويضهم.

وفي الختام أنهت الباحثة هذه الدراسة بعدة توصيات تمثلت في:

أولًا: ضرورة تبني المُشرِّع القطري لتنظيم قانوني يعترف فيه بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تتناسب مع طبيعته التي تميزه عن غيره من الأموال من حيث محاكاته للعقل البشري واتخاذه لقرارات ذات تأثير على البيئة المحيطة به.

ثانيًا: ترى الباحثة أنه في حال قام المُشرِّع القطري بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أن يشترط أن يكون للذكاء الاصطناعي سِجل خاص فيه، كما هو الحال بالنسبة للشخصية المعنوية الخاصة كالشركات، يتم تقييد جميع بياناته فيها، ومن هذه البيانات مجموع الأموال التي تُشكِّل ذمة الذكاء الاصطناعي المالية، فيُمكِن الحجز عليها، كما يجب أن يتم وضع قائمة بجميع الأفراد المرتبطين بالذكاء الاصطناعي من ناحية استغلاله أو تملُّكه، والذي يُمكِن الضغط عليهم عند تنفيذ الأحكام بوسائل الضغط القانونية كمنعهم من السفر.

ثالثًا: ترى الباحثة أن يتم وضع المعايير التي يمكن على أساسها أن يعتبر الأثر ناتجًا كليًا عن عمل الذكاء الاصطناعي من عدمه، وذلك لمد الحماية القانونية على الآثار التي يقوم بخَلقها.

رابعًا: ترى الباحثة أنَه يجب على المُشرِّع القطري أن يحدد المعلومات التي يجب أن يتم تزويده بها من قِبل مبرمجي الذكاء الاصطناعي مثل مصادر البيانات التي يتم تغذية الذكاء الاصطناعي بها، حتى تكون هناك شفافية حول ما يُستند عليه الذكاء الاصطناعي عند اتخاذه للقرارات، وذلك للحد من وجود ذكاء اصطناعي لا يراعي حقوق الإنسان.

كما توصي الباحثة المُشرِّع القطري أن يضع في عين الاعتبار التنظيم المؤسسي للذكاء الاصطناعي والرقابة عليه، فتكون هناك هيئة مخصَّصة للذكاء الاصطناعي يكون لها دور الإشراف والرقابة على مجموع البيانات التي يتم تغذية الذكاء الاصطناعي بها.